

التعليق على شرح عمدة الفقه 81 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الى محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا وسائر المحظورات لا شيء في سهوها بقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتلطانا. قال الله تعالى كما في الحديث القدسي قد فعلت. رواه مسلم - 00:00:00

من واجبات الحج جهلنا ونسينا فالصحيح انه لا شيء عليه بذلك. وكل او اطعام الحرم. لقوله تعالى ولا تحلفوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. ولقوله تعالى عن جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة. الا فدية الذى فيفرقها في موضع الذي حلق به. اي ان - 00:00:20 ونحوها يجوز ان نفرق في الموضع الذي فعل فيه المحفوظ صلى الله عليه وسلم كعب ابن عجرة لما رخص له بحلق رأسه وكان ابن حزبيه ان يذبح او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين. تقدم من هذا الفدية على التأخير. فدية فعل المحظور - 00:00:50 العلماء يفتون في هذا العصر عليه دم معانا رسالة مخيط ان اطعم ستة مساكين. او صم ثلاثة ايام او امسك شاة دل ذلك ان فدية فعل المحظور على التأخير ليست على الترتيب. نعم - 00:01:20

عفا الله عنك تجوز في مكارم المحظور ولو كانت تجب في الحرم لامرها بذلك. كما ان هذه الفدية يجوز لقوله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم لما ابصر بالحدبية وهو واصحابه نحرروا هديهم بها وان تيسر للمحصر ان يبعدها - 00:01:48

الى الحرم ويذبحه فيه اجزاءه ذلك ايضا وما الصيام فيجزئه من كل مكان؟ اي ان صيام الواجب بسبب فعل محظور او قتل صيد ونحو ذلك يصح في كل مكان ديانا لا يتعدى نفعه الى احد. فلم يخصص مكان معين بل مات بل اذاب. فلم يخصص بمكان - 00:02:18

ولكن تجد المبادرة اليه. لأن الكفارات تجب على الموت. ويستثنى مما سبق الصوت. الواجب اذا لم يجد الهدي فانه يجب ان يصوم ثلاثة ايام في الحج. ايام في الحج. لقوله تعالى فمن تمنع - 00:02:43

فمن لم يجد توصيات ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. اما السبعة الباقية فانه وان صامها بعد رجوعه فهو اولى. قال رحمه الله باب يستحق ان يدخل مكة من اعلاه. اي يدخل من اعلى مكة. الى الزانية العليا التي تخرج على الحدود - 00:03:03

روى البخاري وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من العليا التي بالفضحى. واذا خرج من الزليلة السفلی. ويدخل المسجد الحرام من باببني شيبة - 00:03:33

جاء برسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل منه وقد قيل هذا الباب في في بعض توسيعات المسجد الحرام. وذهب بعض اهل العلم الى ان الصحيح في هاتين المسألتين ان من اراد دخول - 00:03:53

ودخول المسجد الحرام ودخول المسجد الحرام يدخلهما من المكان الذي هو ارفع به. وانه لا يستحب قصد دخول في مكة من الزامية العليا ولا تصد دخول المسجد من باببني شيبة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما دخل مكة من - 00:04:13

العليا لأن ذلك ايسر. لأن ذلك ايسر لدخوله. ولانه لم يثبت دخوله من باببني شيبة. فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الكعبة لعدم ثبوت - 00:04:33

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا افضل. لكن ثبت عن عمر في رواية سعيد بن المسيب رأى الكعبة رفع يديه اللهم انت السلام. ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وقيل للمام احمد رحمه الله تعالى سمع سعيد بن عمر - 00:05:03

قال اذا لم يكن سعيد سمع فمن يسمع؟ وهذا الاثر ثابت عن عمر يحتاج بمثله هذا يلعن ندراء الكعبة دعا الله جل وعلا في هذا الدعاء

واما المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح - 00:05:31
يستحب واذا دخل الكعبة او اذا دخل الكعبة او البيت ان يبدأ بالطواف اولا. لأن هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه حتى لقي ربه وكان عليه الصحابة رضي الله عنهم - 00:05:58

اسمع بطواف العمرة عمره ولفعل الصحابة الذين كانوا ممتنعين في حجة الوداع. او فعله صلى الله عليه وسلم في حجته وهذا الطواف سنة وليس بواجب في قول فيضتتبع بردائه وهو سنة في حق المعتمر والقارن والمفرد. في هذا الطواف فيجعل - 00:06:18
الاضطباب سنة في طواف القدوم فقط. الا ضطباب سنة طواف القلوب. اما في طواف الزيارة ليس من طواف الافاضة فليس بسنة.
والاضطباب يكون في الطواف كله نرى بعض العامة يطبع في الثالثة الاول ثم يحل الاضطباب - 00:06:58

يظن ان الاطباع مثل الرمل وكذلك نرى بعض العام يطبعون في المسعي. سنبه على ذلك ثراء الجهة هؤلاء. ويتطوف ويسمى ينبيهم ويعلمهم هذا موطن تعليم كذلك نرى احيانا في المسح اناسا يشعرون عليهم ثيابهم في العمرة هذا يتطوعون بالمسعى ينبغي التنبه لذلك هذا لا اصل له - 00:07:19

التطوع للساع لا افضل له. هذا عنده تطوع اذا تطوع في الطواف. اما السعي ما في تطوع. هذا محدث. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة - 00:07:46

ينبهون العامة على مثل هذه الاشياء. نعم. عفا الله عنك فاجعل تحت عاتبه الايمان وقر فيه على عاتقه الايسر. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم فعلوا في عمرتهم. من - 00:07:56

ويبدأ بالحجر الأسود فيستلم وهو يبدأ بالحجر الأسود فيستلمه بأن يمسحه بباطنه كفه بباطنه كف يده اليمنى ويقبله لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:16
ويقبله. وهذا الاستلام سنة. هذا أعلى المراتب. استلم الحجر له مراتب. المرتبة الأولى ليستلم ويقبل هذه المرتبة الأولى. المرتبة الثانية من يستلم ويعجز عن تقبيله. فحين يقبل ما استلمه به - 00:08:36

باليد يقبل اليد. السلام بعضا يقبل العصا وهذا جاء في صحيح الامام مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحالة الثالثة اي يعجز عن تقبيله وعن استلامه فحينئذ يشير الي بيده - 00:09:01

ويكبر لحديث ابن عباس كلما حاذه كبر. والتكبير مرة واحدة العامة يكبرون ثلاثة. يقف الله اكبر الله اكبر ثالثا التكبير يكون باشارة باليد. العام يقول هكذا. الله اكبر. الله اكبر. الله هذا لا اصل له. كذلك عند المسعي - 00:09:26
هكذا. هذا لا اصل له. نعم. ترفع يده. ارفع يدك وتدعني الله وتحمد الله ثم تدعوا ادخل هكذا. اه فقط تقول هكذا. الله اكبر تمضي. الامر الرابع بالنسبة للبسملة عند البدء بالطواف - 00:09:50

ما صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاءت عن ابن عمر فقط. ولم تحفظ عن احد من الصحابة عن غير ابن عمر. كما انه بالنسبة لما بين العلمين الاخضرتين في المسعي. لم يثبت في ذكر الا عن ابن مسعود - 00:10:10

صحيح كان يقول اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الراكم اسناد صحيح يدعو بما احب في هذا وبغيره لا بأس به في الطواف لو يسبح لو يقرأ قرآن لو ان يدعو يصنع ما يشاء ويجمع بين كل هذه الاشياء. المهم ان لا يغفل عن الذكر وعن - 00:10:30
جالس. لا ويقرأ ولا ويسبح ولا هو يكره منكرات اليمامة. ليس يتزوج تحدث مع زميلي. تفرج. او تتحدث مع زميله. صحيح انه لم يفعل حrama المسافات الطويلة يتبع الله جل وعلا بذلك ثم تقول هذا نتيجة عبادته وهذا نتيجة طوافه وهذا نتيجة سعي - 00:10:50

الله جل وعلا في مثل هذه المواطن. نعم هذا ملتزم لا عند اصل عند الصعود. للتعریف ويقول عند بداية الطواف اذا حاد الحجر بسم الله لما ثبت عن النعمة رضي الله عنهم انه - 00:11:17
لو كان اذا عاد الركن في ابتداء طواف قال باسم الله والله اكبر. وذهب بعض اهل العلم الى عدم استحساب التسمية في هذا الموضع عدم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويقول وان قدمنا نصحت عن ابن عمر - 00:11:59

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا ويقول ايضا اذا حان الحجر الاسود
الله اكبر لما روى البخاري عن رضي الله عنهمما قال خاف النبي - [00:12:21](#)

انا بعيد كلما تغفل اشار اليه بشيء كان عنده وكبر ويقول كذلك بعد التسويه اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء عهلك واتباع
لستك صلى الله عليه وسلم لان ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هذا لم يثبت - [00:12:39](#)

ولا يشرع ذكره ان الحديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يستلم الحجر ماذا يقول وهنا لا يستلم ماذا يقول ولم يذكر عنه
في ذلك دعاء ولنا ضعف هذا متفق عليه بين العلماء - [00:13:10](#)

الضعيف المتفق على ضعفه لا يعمل به لا في الفضائل ولا في غيرها وفي الصحيح غنى عن الضعيف نعم عفى الله عنك وذهب بعض
اهل العلم الى انه لا يشفع المواظبة على هذا الذكر في بداية كل - [00:13:30](#)

بعدم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه وهذا هو القرب. نعم لكن لا نقول لا يشرع المواظبة. نقول لا يشرع الذكر
فرض قلنا ليش نوع المواظبة؟ يعني يجوز تذكر احيانا - [00:13:52](#)

ولكن ما تثابر علي وهذا غلط بل لا تذكر اصلا من هو اصل او اسناد مختلف فيه؟ الاسناد ضعيف ومتافق على ضعفه والضعيف المتفق
عليه لا يعمل به وعندنا حديث صحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الله اكبر كلما حذاه - [00:14:08](#)

كما يفعله كثير الحجاج اليوم من الوقوف محاذة الحجر الاسود للتکبير غير مشروع وانما يستحب له ان يكبر وهو يسير في طواف
بورود هذا الوقوف لعدم ورود هذا الوقوف عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:27](#)

موعد احد من اصحابه قال ثم يأخذ عن يمينه و يجعل البيت عن ذلك ما رواه مسلم العجافي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلمه ثم مشى على يمينه - [00:14:53](#)

ثلاثاً ومشى أربعة فيطوف سبعاً أي يطوف بالكعبة سبعة اشواط الحجر الاسود إلى الحجر إلى الحجر الاسود شوط وهكذا حتى
حتى يتم في حديث جابر السابق وغيره أول فرع امتداداً مشروعة لضبط الاعداد ثم صار سنة - [00:15:10](#)

اهلا وسهلا في حجة الوداع ولم يكن في اداء حتى لم يبقى في مكة مشارك في الثالثة من الحجر من الحجر الى الحجر والرمل هو
اسراع المشي مع تغافر من الخطوات - [00:15:39](#)

وهذا الرمل الخاص بطواف القدوة وطواف العمرة وهو مجمع على استعداده في حديث جابر امشي في الرابعة الاخرى لحديث جابر
السابق كلما حاز الركن الياباني والحجر استلمهما. وذلك بان يمسحهما - [00:15:59](#)

بيده اليمنى وقد اتبع لمشروعيته عامة اهل العلم. لأن النبي قال ان مسحهما يحطان الخطايا حطا ولكن اذا ما استطاع مسح الركن
اليمني كانه ينصرف ولا يقول شيئاً ترى الان بعض العامة - [00:16:20](#)

اذا ما استطاع يمسح الركن اليمني اشار اليه قال الله اكبر وهذا لا اصل له تقول عند الحجر الاسود الركن اليمني ليس له الا السنة
واحدة فقط الركن اليمني ليس له الا سنة واحدة - [00:16:41](#)

وهي المسح ما عدا ذلك ليس له سنة ان استطعت ان تمسحه فافعل ما استطعت تمضي اما ما بين الركتين فتقول ربنا تزدني حسنة.
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:16:58](#)

صلى الله عليه وسلم انه كان يستلم ما في كل والى استلم الركن اليمني والحجر كبر فيستحب ان يقول الله اكبر السابق في تكبيره
صلى الله عليه وسلم كلما حان الهجر نفسه - [00:17:17](#)

نعم لك التكبير عند الحجر الاسود اما التكبير عند الركن اليمني فهذا لا اصل لا انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر كل
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا فهو منكر - [00:17:42](#)

ولا يشرع له ذكر والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يستلم فقط وتقدم الحديث ان مسحهما يحطان الخطايا حطا عفا الله
عنك ولما ثبت على نفس رضي الله عنه انه كان يستقبل - [00:17:58](#)

نستقبل الاركان بالتكبير وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يستحب التكبير الا عند محاذة الحجر الاسود فقط لان هذا هو الوارد لان

هذا هو الوارد في السلام والصواب يؤكّد على هذا - 00:18:21

لنا العبادات توقيفية والعبادات مبنأة على التوقيف فلا يشرع من ذلك شيء الا بدليل والنبي صلى الله عليه وسلم قال تأخذوا عني مناسككم فما لم يثبت عنه بأسناد صحيح لا يعمل - 00:18:44

لا يثبت استلام الاركان كلها ركتان فقط بعض العامة نراهم يقبلون الركن اليماني واذا ما استلموا اشاروا اليه وكبر وهذا كله غلط وينكر كل ما ورد في هذا فهو منكر ايضا - 00:19:01

هلل يستحب له ان يقول كلمة الاخلاص لا الله الا الله ما روی عن النبي صلی وسلم انه قال لعمر في شهر الحجر الاسود وجدت فرصة فاستلم والى فاستقبله وهل وکذب - 00:19:21

وذهب بعض والدنا انه لا ينفع التزام قول هذه الكلمة والمواظبة عليها في هذا الموضع لعدم ذلك عن النبي صلی الله عليه وسلم يكون بين الركتين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:19:44

جهود ذلك عن النبي الله عليه وسلم وهذا الذكر ومنه جميع اذكار الطواف السابقة التكبير مستحب محبة وليس واجبة باتفاق الائمة قال ويدعوه في سائره بما احب ان يدعو في بقية الطواف مما يريد من الدعاء المشروع لانه ليس هناك ذكر معين ثابت - 00:20:05

النبي صلی الله عليه وسلم في الطواف خير ما سبق ولهذا فان ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تخصيص كل دعاء معين وربما يقرأ ذلك من كتاب خصص فيه - 00:20:29

كل هذا من البدع المنهي عنها لان ذلك لم يرجع عن النبي صلی الله عليه وسلم ولا عن احد من الاصحاب رضي الله عنه وانما هو ممارس يفعله الناس الان وهو لا اصل له ان يقوم شخص بالدعاء في الطواف ويتابعه في هذا الدعاء. واحد او اكثر من يطوف معه - 00:20:45

يتابع هؤلاء بالدعاء بعدهم. لا يسأل الله لا يدعو به الا الداعي او لا يفكّر في معناه. وكثيرا ما يشوشون على غيرهم من الطائفين برفع اصواتهم بهذا الدعاء كما انه ينبغي للطائف ان يحرص على الزلال واحتطاف بالاكتار من دعاء الله وذكر وقراءة القرآن - 00:21:08

ولهذا فإنما يفعله بعض الطائفين في هذا الزمان من التحدث الجوال واطالة الكلام في امور مباحة وربما يحصل مع ذلك ضحك ورفع الخوف وغيرهما كل هذا مما يقرأ من طائف فعله. لانه مما ينقص اجرها للعبادة - 00:21:29

قال ثم يصلی ركعتين خلف المقام ما روی البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعة صلی خلف المقصور برکعتين - 00:21:48

هاتين الركعتين خلف المقام صلاهما في اي مكان وهذا كله عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:22:04

قال رحمه الله تعالى وشيخنا ثم يعود الى الرب فيستلمه ان يرجعوا بعد صلاة بعد صلاة ركعتي طواف من الحجر الاسود فيستلم وهذا مجمع عليه وفي نهاية الكلام على الطواف يحسن ان انبه الى ان الطواف في الدور العلوي او السطح لا بأس به. لان للهوا لان - 00:22:23

الهواء حكم القرار. ولو ادى الطائف بعض الطواف في الدور الارضي ثم اكمله في الدور العلوي. او العكس عمله صحيح لان كل الموضعين مطر ولان انتقاله من دور الى دور مدته قصيرة - 00:22:46

لكن ينبغي ان يتتبّعه من يطوف في الدور العلوي او السطح الى انه لا يجوز اذا حال المسعى في طوافه ان يخرج الى المسعى لانه سيكون جزءا من لانه سيكون جزء من طوافيف المسعى. والمسعى ليس مسجدا - 00:23:03

فليس هو جزء من المسجد الحرام. فمن طاف فيه صار طائفًا في المسجد الحرام لا بالкуبة المشرفة لان جدار المسجد الحرام الذي بينه وبين المسعى حال بينه وبين الكعبة المشرفة - 00:23:21

قال ثم يخرج هذا الكلام فيه نظر لكن في مسألة المسألة الاولى ذكر النووي انه لو دور علوي للكعبة جاز الطواف به لقد ذكر مسألة في عصر افتراضية الان مسألة عملية - 00:23:36

اما المسألة الثانية وانا المسعى ليس من مسجد فهذا فيه نظر هؤلاء بقوا على العلوم الاولى قبل الف عام حين كان بين المسح وبين الكعبة بيوت واسواق و محلات تجارية وغير ذلك. بقوا على هذا المفهوم. هل يقرره الناس قبل الف عام - 00:24:00

حكم حكم المسجد عندنا يا واحدة وللي يطوف هو يطوف على الكعبة طائرة على نفس الكل ولكن طاف على الكعبة سمي طائفة وصح طوافه سنطاف على الكعبة. بغض النظر حال بينه سور او لم يحل بينه سور. المقصود على الكعبة - 00:24:20

وعلى هذا اذا طاف بالدور الثاني او الثالث ودخل على ما اذكر المؤلف المسح بينما غير صحيح. صوب انه جائز ولو دخل المسعى وقال بان المسعى خارج المسجد غير صحيح - 00:24:48

هل هو داخل المسجد حكم حكم المسجد عفا الله عنك ثم يخرج الى صفا من بايه اي يخرج من المسجد الحرام من الباب او الطريق الذي يتوجه يتوجه الخارج معه الى الصفا - 00:25:04

فيبقى عليه فيقف عليه ويكبر الله وبهلهل ويدعوه فينزل فيمشي الى الى العلم الاخضر الذي هو عالمة على بداية الوادي ويسعى ان يركض بقدر ما يستطيع حتى يصل الى العلم الاخر. الرواية الواردة - 00:25:25

التجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هذا جرى في هذا الوادي حتى اختلت ركبته من سرعة الجري هذا خبر مضطرب ولا يصح ولذلك ذكر غير واحد من العلماء انه - 00:25:48

يرمل رملا في منزلة الطواف وما الجاري فلا دليل عليه الحديث الوارد في الجاري مضطرب ولا يصح ولا يحتاج به وكان هذا واديا منهبطا تقيم العلمان للدلالة على هذا الوضع المنهيط - 00:26:14

وكان ابن مسعود يقول بين العلمين رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وهو يدعو بما احب اذا قرأ قرآن سبح الله شاء دعا افعل ما هو ارفق به واصلح لحاله - 00:26:35

ولا يلزم بشيء معين لا دليل عليه عفا الله ثم يمشي الى المرأة فيفعل على المرأة كفعله على الصفا من الذكر والدعاء وينزل من المروءة متوجهها الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويصعد في موضع سعيه - 00:26:58

حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهب سعيه. اي يحسب الذهب من الصف الى المروءة شوطا واحدا. ويحتسب الرجوع يفتتح سعيه بالصفا ويختتم سعيه بالمروءة. ومن الادللة على هذه المسألة المسائل السبع - 00:27:22

رواه مسلم عجاج رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد ذكره للطواف وصلاة ركعتين خلف المقام قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ - 00:27:42

ان الصفا والمروءة من شعائر الله. تبدأ بما بدأ الله به الفقهاء في هذا هل يقول ابدأ بما بدأ الله به وان يقرأ الآية هذا موطن خالي الظاهر انه لا يقرأ الآية - 00:28:01

ولا يقول ابدأ بما بدأ الله به الا على وجه التعليم اذا كان بصحة جهال يعلمهم وبصحة من لا يفقه احكام المناسك وقف عند المقام يقول واتخذوا يقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم المصلى - 00:28:19

اذا ذهب الى من بايه قال ان الصفا والمروءة من شاعر الله. تبدأ بما بدأ الله به. هذا على وجه التعليم وحده وهو يعلم ذلك كان دليلا على مشروععيتي هذا - 00:28:40

ولقد ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا مرة واحدة في حجة الوداع حين كان الحضور معه كثيرا. قال ابو زرعة يبلغون مئة واربعة وعشرين الفا اراد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:57

تعليمهم وما كان يفعل ذلك في عمره لكن المقصود هو التعليم اذا تم التعليم بمثل هذا ما المقصود عفا الله عن فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال - 00:29:16

لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وانجز وعده ونصر وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك - 00:29:39

قال مثل هذا ثلاث مرات ونزل الى المروءة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروءة ففعل

على المروءة كما فعل على الصفا - 00:29:53

حتى اذا كانوا لم يروا الكعبة يفعل على المروءة ولو لم يرى الكعبة يتجه الى جهتها احيانا وانت على مرأى ما ترى الكعبة ستتجه الى جهتها نصر الله وتدعوا وترفع يديك - 00:30:11

ورفع اليدين الثابت حديث ابي هريرة. ولم يثبت في حديث جابر وكان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يوم الفتح وهذا لم يرد في حجة الوداع. ان مواد يوم الفتح - 00:30:27

وذكرنا مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه في باب الفتح ولم يرده في باب الحج وهذه روایة محفوظة لكن مستقلة من حديث ابي هريرة يفعل ذلك مقام مؤلف سبعا التطوع بالسعي لا يشرع ولا اصل له - 00:30:41

لم يتطوع بالطواف ترى الناس عليهم ثياب في السعي. مع انهم يتطوعون والوقت وقت عمرة وهذا لا اصل له نتطوع بالطواف ومن تطوع بالسعي هذا عمل محدث نافعة لهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا حث عليه - 00:31:02

ولا فعله احد من الصحابة الله اكبر حتى اذا كان اخر طوافه الحديث وهذه الصفة للطواف اجمع عليها عامة اهل العلم قال ثم يقصر بشعره كان معتمرا وقد حل من عمرته - 00:31:22

الا الممتنع ان كان معه هدي قد ساقه من خارج الحرم فانه يستمر على احرامه حتى ينحر هديه يوم العيد. ومثله والمفرد فانه لا يحل حتى يستمر حتى بل يستمر على احرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد. الذي يستحب للقارئ الا يحل حتى ينحر الهدي - 00:31:42

الحجاج كلهم يحلون برمي جمرة العقبة هذا هو الصواب بظل الناس زمانا طويلا يعملون باثنتي من ثلاث هذا لا دليل عليه ان التحلل يكون برمي جمرة العقبة هذا ثابت عن عمر روى مالك الموطاً - 00:32:06

وجاءت في احاديث كثيرة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولك سنیدها من امثالها محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة لعبد الله بن زمعة ابيه عن امه عن ام سلمة - 00:32:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه السلام عليكم جمرة العقبة ان تحلوا كده غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حrama كما بدأتم وهذه اللفظة من كرة - 00:32:41

وتفرد بهذا الخبر ابن اسحاق عن ابي عبيدة وابو عبيدة عن ابيه وعن امه وجاء نحو من حديث عائشة عند النسائي وهو الشاذ والصح هذا عن عبد الله بن الزبير وعن عروة بن الزبير. وعن هشام بن عروة وعن اخرين - 00:33:02

قالت طائفة لا تحلل الا باثنين من ثلاث او اثنتين من ثلاثة وجاء في هذا الحديث اذا رميتم وحلقتم وقد حل لكم كل شيء الا النساء وهذا خبر رواه الحجاج ابن وطاح عن الزهرى - 00:33:26

عن عروة عن عائشة الحجاج ابن ابطال سيء الحكم ولم يثبت ايضا سماعه من الزهرى وايضا لو صح الخبر عنا معلوم بعلتين اه الحديث يقول اذا رميتم وحلقتم ما قال اذا فعلتم اثنين بثلاثة - 00:33:52

الله عنك ودليل هاتين المسألتين ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم في شأن حجة الوداع وفيه. قال ابن عمر افلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه - 00:34:16

حتى يقضي حجه. ومن لم يكن اهدافا فليقف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر وليحلل فليهلل بالحج قال والمرأة كالرجل في جميع احكام الطواف والسعى لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت افعلي - 00:34:39

ما يفعل الحاج الحديث رواه البخاري ومسلم. تقصير تقصير ولا تحلق شعرها لأن هذا محرم فان المرأة ان تحلق الشعر الصحابة الفقهاء ان تقصر قدر ائمלה. وهذا اجتهاد منهم يصدق علينا تقصيرهن الصواب - 00:35:00

يصدق علينا التقصير فيكتفى به اجتهاد الفقهاء منهم من قال اجمع شعرها من الخلف تقص احيانا المرأة لا يكون لها جداول شعرها مت nonzero لا تقص قدرها بما يصدق علينا قص - 00:35:23

تأخذ من كل ذبابة قدر ائملاة ويصدق عليه ان هذا قد قصرت نكتفي بذلك. اما الرجل وقد اختلف الفقهاء هل يجوز ان يأخذ بعضا من

الشعر وصنع الواقفين الان عند المروءة - 00:35:50

من الامام ومن الخلف يتحلل الرجل من ذلك. هل يصح هذا العمل جوازي هذا ابو حنيفة والشافعي حين يرون الجواز اخذ بعض الشعر والذين يقولون بهذا هم الذين يقولون بجواز الاقتصار على مسح بعض الرأس - 00:36:15
الحكم هناك الحكم هناك وذهب مالك في رواية عنه ايضا ولا رواية عنه كالقول الاول واحمد بن حنبل ايضا في المشهور عنه ولف عنه رواية تبع للبقية انه يأخذ من جميع الشعر - 00:36:41

فتقتصر على البعض او على الغلب لم يجوز فلابد ان يعمم كما انه يجب عليه يعمم رأسه في المسح وهذا الاقرب لان الله جل وامسحوا برؤوسكم والبا هنا للنصاب يدل على هذا حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين - 00:37:09
بدأ بمقدم راشد امال ايه يا حبيبي ما الى قفاه حتى ردهما الى المكان الذي بدأ منه ولان الله قال في الحج ستدخلون المسجد الحرام ان شاء الله محلقين رؤوسكم ومقصرين - 00:37:29

والتقصير هو ما يعم كل الشعر ولان هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم ما بين محلق ومقصر ولا ذكر عن احد منهم انه يأخذ بعض الشعر وكان يكون على جميع الشعر - 00:37:49

الله عنك الا انها لا تعمل في طوافك فلا يستحب للمرأة ان تعمل في القوافل ان الاصل في مشروعيته اظهار الجلد والقوة الاحسن لا ترمليه عفا الله عنه الا انها لا لا ترهل - 00:38:09

في طواف فلا يستحب للمرأة اكثر الترهلة بالطواف لان الاصل في مشروعيته اظهار اظهره والقوة وذلك غير مقصود في حقهن وهذا مجمع عليه ولا يستحب بالنسبة للرمل المرأة ما في جماع في خلاف - 00:38:29

من خلاف وجاز الرمل للمرأة دل على هذا بان اصل مشروع كان من امرأة عقد اجماع على خلافه هذا قد رخص الطائف من الفقهاء بالرمل ولكن منهم من اشترط ان يكون ليلا حتى لا يراها الرجال - 00:38:51
المقصود ان ما هناك اجماع في المسألة فيه خلاف الله اكبر ولا يستحب للمرأة الترك وفي سعيد ايضا لان النساء مطلوب منهن الستر التستر السعي الشديد في تعريض له له ماء الكشف - 00:39:10

فلم يستحب لهن وهذا مجمع عليه. وفي ختام الكلام على السعي احببت التنبيه الى ان السعي في الدور العلوى للمسعى وفي سطحي لا بأس به هذا الهواء لان للهواء حكم قرار. ويستحب له اذا سعى فيهما ان يكمل السعي الى نهاية المسعى. فييسعى من وراء القبتين - 00:39:29

اللتين في اخر المسعى فوق الصفا وفوق المروءة. لانه حينئذ يكون قد سعى فوق الصفا والمروءة وان اقتصر على ما كان موازيها لممر العربات في الدور الارضي. فلم يصل الى ما بعد القبتين افراط ذلك. لانه يكون قد ادى - 00:39:49
السعي الواجب لان الواجب هو السعي من ادنى الصفا الى ادنى المروءة جديد وما يتعلق بذلك - 00:40:07